

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب العصابات .

تنبيه : ظاهر قوله ثم الجد وإن علا ثم الأخ من الأبوين .

أن الجد أولى من الإخوة من الأبوين أو الأب .

وهو صحيح في الجملة أما حمله على إطلاقه : فضعيف .

فقد تقدم : أن الصحيح من المذهب : أن الإخوة يقاسمونه .

وأما أنه أولى في الجملة : فصحيح بلا نزاع في المذهب .

ألا ترى أنه إذا لم يفضل من الميراث إلا السدس : ورثه وأسقطهم ؟ .

وكذا إذا لم يبق من المال شيء : أعيل بسهمه وتسقط الإخوة .

فوائد .

بعد ذكر ترتيب العصابات : لا يرث بنو أب أعلى منبني أب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع نص

عليه .

فعلى هذا : لو نكح امرأة وتزوج أبوه ابنتها فابن الأب عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون

عمه فيعالي بها .

ولو خلف الأب فيها أخا وابن ابنه وهو أخو زوجته ورثه دون أخيه .

فيعالي بها .

ويقال أيضا : ورثت زوجة ثمنا وأخوها الباقي فيعالي بها .

فلو كان الإخوة سبعة : ورثوه سواء فيعالي بها .

ولو كان الأب تزوج الأم وتزوج ابنه بنتها فابن الأب منها عم ولد الابن وخاله فيعالي بها .

ولو تزوج زيد أم عمرو وتزوج عمرو زيد فابن زيد عم ابن عمرو وخاله فيعالي بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فولد كل واحد منهما : ابن خال ولد الآخر فيعالي بها .

ولو تزوج كل واحد منهما بنت الآخر فولد كل واحد منهما خال ولد الآخر فيعالي بها .

ولو تزوج كل واحد منهما أم الآخر فهما القائلتان : مرحبا بابنينا وزوجينا وابني

زوجينا وولد كل واحد عم الآخر فيعالي بها